

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب عتق أمهات الأولاد .

أم الولد هي التي ولدت من سيدها ملكه ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء لقول الله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وقد كانت ماريه القبطية أم ولد النبي A وهي أم إبراهيم ابن النبي A التي قال فيها [اعتقها ولدها] وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وكان لعمر بن الخطاب B أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمئة وكان لعلي B أمهات أولاد ولكثير من الصحابة وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم عن عبد الله من أمهات أولاد وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد فرغب الناس فيهن وروي عن سالم بن عبد الله قال : كان لابن رواحه جارية وكان يريد الخلوة بها وكانت امرأته ترصده فخلا البيت فوقع عليها فندرت به امرأته وقالت : أفعلتها ؟ قال : ما فعلت قالت : فقر إذا فقال .

(شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار ماثوى الكافرين) .

(وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا) .

(وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا) .

قالت : إذ أقررت فاذهب إذا فأتى النبي A فأخبره قال : فلقد رأيته يضحك حتى تبدو نواجذه ويقول [هيه كيف قلت ؟] فأكرره عليه فيضحك